الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيـــــب

القضية عدد 01143

تاريـخـــه2018/11/28

أصدرت محكمة التعقيـــــب القرار الاتـــــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعديل المقدم من طرف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وعلى مكتوب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ المؤرخ في26-09-2018 والوارد على كتابة الدولة العامة بمحكمة التعقيب بتاريخ2018/09/28 والمضمن تحت عدد 48724 والرامي الى النظر في النزاع السلبي بين المحكمة الابتدائية بـ والمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ

وبعد الإطلاع علىالحكم الجناحي عــ896ــدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2017/10/10 القاضي نصه: قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا في حق خ وص ومعتبرا حضوريا في حق ق وع بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة في حق كل من خ وص وق و بالتخلي عن ملف القضية لفائدة المحكمة المختصة في خصوص المتهم ص ز وارجاع أوراقها الى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه .

وبعد الإطلاع على الحكم الجناحي الصادرعن المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة با تحت عــ61572ـدد بتاريخ 27 جوان 2018 القاضي نصه :قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بالتخلي عن النظرفي القضية لعدم الاختصاص الحكمي وارجاع اوراقها الى النيابة العمومية لاجراء ما تراه .

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة

وبعد الاطلاع على احكام الفصول291 و292 و293 من م.ا. ج

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعديل جميع شكلياته وصيغه القانونية و بذلك فهو حري بالقبول شكلا .

2- من حيث الأصل:

وحيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الابحاث العدلية بمنطقة الحرس الوطني ببـ حسب محضرهم عدد14/3/91المؤرخ في 2014/06/25 انه تقدم الشاكي م ب بعريضة الى وكيل الجمهورية ببـ يشتكي من خلالها ضد كل من ح ز و ق ز و ع ز و ص ز من اجل دخولهم الى الارض التي تسوغها والرعي فيها بابقارهم واعرب عن رغبته في تتبعهم عدليا .

حيث تبين من الاطلاع على ملف القضية ان النيابة العمومية احالت جملة المتهمين على انظار المجلس الجناحي بالمحكمة المذكورة لمقاضاتهم من أجل افتكاك حوز بالقوة من جمع مركب طبق الفصل 257من المجلة الجزائية وبموجب ذلك كان الحكم الجناحي عـ896ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية ببـ بتاريخ 2017/10/10 القاضي نصه بالتخلي عن ملف القضية لفائدة المحكمة المختصة في خصوص المتهم وارجاع ملف القضية للنيابة العمومية لاجراء اللازم وعلى اثر تعهد المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ اصدرت الحكم الجناحي تحت عـ61572ـدد بتاريخ 27 جوان 2018 القاضي بالتخلي عن النظرفي القضية لعدم الاختصاص الحكمي وارجاع اوراقها الى النيابة العمومية لاجراء ما تراه

ونظرا لوجود نزاع سلبي بين المحكمة الابتدائية بـ و المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة حرر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة

بـ المكتوب المؤرخ في 20-09-2018 ووجه الوكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب بتاريخ2018/09/28 والمضمن تحت عدد 48724 والرامي الى النظر في النزاع السلبي بين المحكمة الابتدائية بـ والمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالـ في اتجاه طلب التعديل بين المحاكم وقيدت القضية تحت عدد 01143 ،وطلب الادعاء قبول مطلب التعديل وابطال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية تحت عـــ896ـــدد بتاريخ 2017/10/10 واحالة الملف على النيابة العمومية بابتدائية لتتخذ ما تراه

رأي المحكمة

حيث انحصر الاشكال في تحديد مرجع النظر الحكمي في جريمة افتكاك حوز بالقوة من جمع مركب طبق الفصل 257من المجلة الجزائية وقد دفعت الاجابة الى تنازع سلبي بين المحكمة الابتدائية بباجة والمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة ، وقد صدرت عنهما احكاما أحرزت على قوة ما اتصل به القضاء وتعطل سير العدالة

وحيث حدد المشرع التونسي صلب الفصل 5 من مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية الصادرة بموجب الامر عدد9 لسنة 1975 و المنقحة بموجب المرسوم عدد69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 اختصاص المحاكم العسكرية في :

1/ الجرائم العسكرية المنصوص عليها بالكتاب الثاني من هذا القانون

2/ الجرائم المرتكبة في الثكنات أو المعسكرات أو المؤسسات أو الاماكن التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش و القرى المسلحة .

3/ الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة .

4/ الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الانظمة و القوانين الخاصة .

5/ الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الاراضي التونسية و جميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش.

6/ جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكرين .

7/ جرائم الحق العام المرتكبة ضد العسكريين اثناء مباشرتهم للخدمة او بمناسبتها

ولا تختص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم الحق العام التي يكون احد اطرافها غير عسكري باستثناء الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل

و حيث بالرجوع الي وقائع قضية الحال فانها لا تدخل ضمن اية حالة من حالات الاختصاص المسند للقضاء العسكري بمجب الفصل 5 من م م ع ع المشار اليه ضرورة وان المتهم لا يحمل صفة العسكري في زمن ارتكاب الجرم المبين انفا باعتبار ان الافعال المنسوبة اليه تعود الى 2013/12/11 أي قبل ثلاث سنوات عن حمله للصفة العسكرية ، كما ان مكان حصول الواقعة لا يعد من المواقع المذكورة على سبيل الحصر صلب احكام الفصل 5 المذكورة وبالتالي فان ما خرج عن انظار المحكمة العسكرية يكون ضرورة من اختصاص القضاء العدلي تفعيلا لاحكام الفصل 169 من مجلة الاجراءات الجزائية ،وهو ما يعني ان قضية الحال تدخل ضمن اختصاص المحكمة الابتدائية بـ .

وحيث ان الحكم الجناحي عـــ896ـــدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2017/10/10 القاضي بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة وارجاع ملف القضية للنيابة العمومية لاجراء اللازم أساء تطبيق القانون وهو ما جعل الحكم المذكور عرضة للابطال مع ارجاع ملف القضية الى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيأة اخرى .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة لوبة مطلب التعديل علىالحكم الجناحي عـــ896ـــدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2017/10/10 مع ارجاع ملف القضية الى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بباجة لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيأة اخرى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 28 نوفمبر 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتألفة من رئيسها السيد ومستشاريها السيد ...والسيد و وبمحضر المدعي العام السيد... ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه